AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (26) العدد (1) 2023
10.35875/1105-026-001-002
الاستلام: 10/8/2022
القبول: 30/10/2022

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أنس عبد السلام الختاتنة

الجامعة الأردنية

katatnehanas@yahoo.com 0795460569

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما تتطلبه المهمة الموكولة إليه بأن يتمتع بقسط وفير من الحرية والاستقلال للقيام بواجباته، وما تثيره من إشكالات نتيجة استعمال هذه الحصانة من أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة الذي يمثلون الدول، حيث إنّها هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام بما فيها الإجراءات القضائية الجنائية للدولة الموفدين إليها.

وتبرز مشكلة البحث بأنّ المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي أبرزها سير التعامل الدولي ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائية، فتهديد الأمن القومي أجبر بعض الدول أنْ تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين لديها، من هذا التعارض، كان لا بدّ من الوقوف على معرفة ما هي حدود الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّه يتمتع بالعديد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منها ما هو قضائي، ومنها ما هو متعلق بالحرية الشخصية والمالية وغيرها، استنادا لمقتضيات وظيفته، بالإضافة إلى أنّ الحصانة لا تعني الإفلات من المسؤولية وما يترتب على ذلك هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى المنظورة، .

كما أوصت الدراسة تعديل نص الاتفاقية لتتلاءم وتتناسب مع المستجدات والتطورات التكنولوجية، وخصوصا المادة (27) بوضع قيود خاصة على المراسلات الإلكترونية، وسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات أثناء عبوره من الدولة الثالثة، ولا يكون فيه نوع من المزاج بوضع ذلك على الجواز الخاص به.“ يتمتع صاحب هذا الجواز بالحرية المصونة بالتنقل بين دولة وأخرى للوصول إلى موطنه الأصلي ” بالإضافة إلى نظام التأمين الإجباري من حوادث السير لضمان حقوق المتضررين.

الكلمات المفتاحية

الاتفاقيات، الامتيازات، الحصانة القضائية، الحصانة، العلاقات الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(26) No.(1) 2023
10.35875/1105-026-001-002
Received: 10/8/2022
Accepted: 30/10/2022

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

Legal regulation of diplomatic immunities and privileges

Anas AbdAlSalam AlKhatatneh

University of Jordan

0795460569 katatnehanas@yahoo.com

Abstract

The study aims at shedding light on the issue of the legal regulation of diplomatic immunities and privileges and the requirements of the mission entrusted to him with several advantages, and the problems they raise for misuse by members of permanent diplomatic missions, as they are protected from the rules of public international law, including criminal judicial procedures of the sending state.

The issue that the research discusses, emerges from the political and other changes that have occurred in the international community, most notably, ways to deal, especially after the Second World War, to restrict criminal judicial immunity, the threat to national security forced some countries to exercise their jurisdiction actually via some diplomats, and therefore it was necessary to stand on the knowledge of the limits of immunity judicial criminal granted to the diplomatic envoy.

The study finds that those enjoying many diplomatic immunities and privileges, including what is judicial, some of which are related to personal freedom and others, based on the requirements of their job, in addition to that immunity does not mean escaping responsibility, and the consequent is the difference in the courts that adjudicate the pending case.

The study recommends amending the text of the Convention to suit the developments and developments in Article (27) by placing special restrictions on electronic correspondence and enacting international legislation that confirms that the envoy enjoys immunities and privileges during his transit from the third country by placing this on his passport.

Key words

Conventions, Diplomatic Envoy Immunity, Diplomatic Relations, Immunity, Judicial, Privileges.

المقدمـــــة

لم تكن الجماعات البشرية منذ القدم لتستطيع العيش في عزلة تامة عن بعضها ، سواء أكانت البدائية التي تتمثل في القبائل والعشائر والأقوام ، أو في صورتها المتطورة التي تتمثل في الشعوب والأمم ، أو في صورتها من منظوم سياسي والتي تتمثل في الدول، حيث كانت تسمى بدافع الرغبة في تبادل المنافع والمصالح، وتعزيز وجودها في مواجهة بعضها بعضًا، وبتقدم الشعوب وتكاثر أفرادها، وما تبع ذلك من زيادة حاجات كل منها، واتساع نطاق المعاملات بينها، وتشابكت مصالحها وتداخلت وأصبح الاتصال ضرورة لا تستقيم الحياة وحياة أفرادها بدونها.

إنّ التماس السلام والاستقرار ومحاولة الوصول إلى الحلول السلمية والبقاء بما يكفل لها حماية ديمومتها، ويكفل لمصالحها القومية سبل الوقاية فتكون بعيدة عن اللجوء إلى الحروب والويلات، فأوجب على الدول التفكر، وخصوصاً مع اتساع حركة الأشخاص والأموال، بحثا عن فرص العمل أو مجال الاستثمار عبر دول القارات الخمس، في سبل معينة تستطيع من خلالها حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم ، فاهتدت، في نهاية الأمر، إلى ما يسمى بنظام التمثيل الدبلوماسي الذي كانت مهمة الرسول حينها هو تمثيل دولته، والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدول المرسل إليها، حيث كان لحساسية المركز الذي يشغله الرسول، بوصفه يمثل الدولة التي أرسلته، بالغ الأثر بالنظر إلى أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمة الدولة وسيادتها.

وعلى ضوء ما تقدم، كان ضرورة توفير كامل مظاهر الحماية والرّعاية احترامًا لدولته بتوطئة الطقوس والظروف التي من شانها أن تبقيه في منأى عن أية متابعة قضائية أو غير قضائية ، فكانت أن منحت له مجموعة من الامتيازات التسهيلية لأعماله وتنقلاته، وقررت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى وضعية التعايش السليم بين تلك الأمم، وقد تواترت هذه القواعد عبر التاريخ مشكّلة عرفًا إلى أن جاء الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا سنة 1961 ليكرّس هذه المفاهيم والقواعد في قالب قانوني عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

و ستقتصر دراستنا هذه على موضوع الحصانة الجزائية القضائية حيث إنّها تبرز الصورة الحقيقية لمدى احترام الدول للعهود والأعراف الدولية، وسنتحدث عما تثيره دراستنا "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين " وما تثيره من إشكالات نتيجة استعمال هذه الحصانة من أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة الذي يمثلون الدول، فهي إجراءات الولاية القضائية الجنائية للدولة الموفدين إليها، والتي يترتب عليها تقييد قدرة الدولة. وسيتم تقسيم الدراسة كما هو مبين تالياً :

- المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي .
- المبحث الثاني: السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي .
- المبحث الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية .

تبرز إشكالية الدراسة من أنّ المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي أبرزها سير التعامل الدولي، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائية، فتهديد الأمن القومي أجبر بعض الدول لأن تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين لديها. من هنا، تتجلى المشكلة عند البحث بموضوع الحصانة الجزائية القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين بالوصول إلى إجابة عن السؤال الآتي:

ما حدود الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة أو المعترف بها للمبعوث الدبلوماسي؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

1. ما الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي؟ وما حدود هذه الحصانات؟
2. ما الطبيعة القانونية لتلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وهل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة ضد القانون؟
3. ما النتائج التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لتلك الحصانات وغيرها من المشكلات؟
4. كيف يمكن التوفيق بين إقرار الحصانة القضائية الجزائية واحترام حقوق الإنسان؟ وهل إقرار اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية لمؤيدات تجعل المبعوث بالمساس بأمن الدولة الموفد إليها؟

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الإلمام بموضوع البحث إلماماً دقيقاً من خلال تغطية كافة الجوانب القانونية لموضوع البحث، وذلك بتحديد مشكلات البحث ومحاولة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات الأمر الذي يتماشى مع التطور الحاصل في تاريخ العلاقات الدبلوماسية

وتسليط الضوء على أوجه الاختلاف بين الفقهاء، ومحاولة التوفيق والوصول للرأي الأقرب للصواب مع استقراء بعض الأحكام عليها.

فضلا عن مناقشة الاتجاه الذي مؤداه تقييد الحصانة القضائية الجزائية للوصول إلى أنّه هل لهذه الحصانة أهميتها في العلاقات الدبلوماسية، ولا يمكن الاستغناء عنها من خلال التعرف على كيفية معاملة هذه البعثات والحصانات المقدمة لهم في حال ارتكاب الجرائم والخروج عن القوانين.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في كتابة هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي الدقيق لنصوص قانونية وقرارات قضائية وآراء فقهية متعلقة بها، واستقراء الإرادة الحقيقية للمشرّع، وقد آثرنا تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة لموضوع دراستنا تتضمن بيانًا لأهميته وأهدافه ومنهجه والإشكالات التي يثيرها.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي

نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين حيث نخصص الأول عن تعريف الحصانة الدبلوماسية وتطورها التاريخي، ونخصص الثاني الحديث حول الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

تعريف الحصانة الدبلوماسية المتعلقة بالحصانة، يقضي منا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لتحديد معنى الحصانة لغة واصطلاحا، وثم التطرق في الفرع الثاني لنتناول فيه مفهوم مصطلح الدبلوماسية، ونتناول في الفرع الثالث التمييز بين الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة

أولاً: تعريف الحصانة لغة.

من الناحية اللغوية، يرجع أصل مصطلح الحصانة إلى فعل حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه (خلف، 1989، 22) كما قيل حصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة وبذلك؛ فإنّ لفظ الحصانة يدل على المنفعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص (ابن منظور، 1414 هـ، 1136).

ثانياً: تعريف الحصانة اصطلاحا.

يشير الفقهاء إلى أنّ لفظ الحصانة لم يرد في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، والذي ورد هو ألفاظ " الإحصان " – المحصن – والمحصنة (الربيع، 1426هـ) فالإحصان وما يشتق منه من ألفاظ يشتمل على معانٍ عديدة مثل العفاف عن الزنا، ومثال ذلك قوله تعالى " إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات " (النساء: 26) وكذلك لفظ المحصنات بمعنى الحرائر.

ثالثاً: تعريف الحصانة في القانون الدولي.

عرف مصطلح الحصانة بوصفها مصطلحًا قانونيًا بأنّها مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها. (خلف، 1998، 22)، وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها إنّ الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية.

والحصانة في الاصطلاح القانون الدولي فيُعنى به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه (الشامي، 2011، 221) وعرف أيضا بأنّه ما تمنحه دولة المقر من أوجه حماية للموفد أو المبعوث الدبلوماسي المتواجد على إقليمها بهدف تمكينه من أداء مهامه على الوجه الأكمل(المسدي، 2013 ،8).

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

أولاً: التعريف الاصطلاحي.

يرجع أصل كلمة دبلوماسية (DIPLOMATIC) إلى اليونانية القديمة والتي تعني الوثيقة المطوية التي تعطي حاملها امتيازات معينة، أو تحتوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية (بركات، 1985، 17).

وفي الفقه العربي، نجد أنّ بعض الفقهاء قد عرّفها على أنّها " مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول، والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الطول المتباينة وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمعاهدات (الشيخ، 1999، 24).

حاول كثير من كتب عن الدبلوماسية وضع تعريف لها، فتنوعت العبارات في ألفاظها، فبعضهم يلتزم الإيجاز والتركيز وبعضهم الأخر يتوخى التفصيل، وإن كانت لا تختلف في مؤداها ومدلولها المعنى

نفسه، فنجد مثلا بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء، فالفقيه براوييه فودريه يعرف الدبلوماسية أنّها فن وتمثيل الحكومة ورعايا مصالح البلاد ولدى الحكومات الأجنبية على ألا تنتهك حقوق الوطن ومصالحه وهيبته في الخارج (الشيخ، 1999، 24).

ثانيا: التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية لاختلاف انتماءاتهم المذهبية وتاليا أهم التعريفات:

1. تعريف براديه فودير Pradier Fodere:

يعرف الأستاذ براديه الدبلوماسية بأنّها فن وتمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد ولدى الحكومات الأجنبية بما لا ينتهك حقوق الوطن ومصالحه وهيبته (الشيخ،1999، 24). فالدبلوماسية عنده ما هي إلا وسيلة لرعاية مصالح الدولة وحمايتها والمساهمة الفاعلة في خلق نسيج متسق من العلاقات الدولية المستقرة على المستويين الثنائي والجماعي لتدعيم أواصر التعاون والتفاهم من خلال العلاقات المتبادلة في حالتي السلم والحرب.

2. تعريف الفقيه ساتو Satow:

عرفها البريطاني أرنست ساتو بأنّها استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة (الشيخ، 1999، 24).

واعتمادا على ما سبق، فإنّنا نقترح تعريف الدبلوماسية بأنّها: فن تمثيل الحكومة ووسيلة لتطبيق القانون الدولي العام، والتي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام للحفاظ على مصالحها المتبادلة بتسهيل العلاقات الودية من خلال فن التمثيل وإجراء المفاوضات حيث تشمل دراسات فنية وعلمية في الوقت نفسه.

وبالتالي، يمكن تعريف الحصانة الدبلوماسية: هي شكل من أشكال الحصانة القانونية التي تضمن منح الدبلوماسيين ممرًا آمنا ولا يعتبرون عرضة للإجراءات القضائية أو المقاضاة بموجب قانون البلد المضيف، وذلك بتطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واعتمادا على ما سبق، يتمتع الدبلوماسيون العملاء بالحصانة المطلقة تقريبا من ولاية الدولة المستقبلة خلال فترة ولايتها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

يتمثل الأصل البعيد للحصانات التي يتمتع بها حالياً المبعوثون الدبلوماسيون بالمزايا الممنوحة، والتي لا يجوز المساس بها، والتي يتمتع بها المحاربون القدامى لمرحلة إبداء الرغبة في وقف القتال بينهم لحين جمع الجرحى ودفن القتلى.

ويعني التاريخ الدبلوماسي، تناول دراسة الدبلوماسية في ماضيها فيُعنى بتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها، وبيان ما حققه الدبلوماسيون في كل هذه المراحل في مجال مصائر الشعوب وبالتالي، يمكن معرفة مجريات السياسة الدولية في الماضي، واتجاهاتها ودوافع الحروب التي وقعت بين مختلف الدول، وخصوصًا الحروب الكبرى وما تم عقده من المفاوضات والمعاهدات، والإلمام بهذه الأمور لتحقيق فكرة مشروعة عادلة من إيجاد وخلق نوع من التوازن والتعادل في ميزانية القوى الدولية، والتي يمكن أن تهيئ لاستقرار السلام وإما تمهيداً لتحقيق مطامع غير مشروعة من غزو وفتح وسيطرة إقليمية وسياسية (أبو هيف، 2005، 20).

العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى تاريخيا تمتد من العصور القديمة مرورا بالعصر الإغريقي والروماني فالقرون الوسطى حتى أواخر القرن الخامس عشر، حيث كانت هناك رابطة بين الوحدات السياسية المختلفة، كما أكدّ المؤرخون لأنّها كانت تشعر بأنّه ليس من مصلحتها دائما الالتجاء إلى حمل السلاح لحسم النزاع أو تسوية لخلا ف التفاهم الودي لكونه أفضل من القوة (شكري، 1981، 94).

كانت المدن اليونانية تلجأ إلى الاتصال الدبلوماسي من خلال إيفاد رسول لحمل رسالة من مدينة إلى أخرى، فكانت أول صورة للمثل الدبلوماسي في هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي، ومع اتساع نطاق علاقات شعوب الإغريق أخذت البعثات تتجمع وتلتقي مندوبيها في جمعيات تعقد مرتين سنويا فتكوّنت من خلاله مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في مقدمتها القواعد المتصلة بحصانة السفراء فكانت هي النواة الأولى للقانون الدبلوماسي (أبو هيف، 2005، 79).

أصبحت الدول تتبع منهجاً لتعويض ضعفها المادي من خلال تدعيم نشاطها الدبلوماسي، حيث اختلفت عن أول صورة بفكرة المنادي لتصبح الدبلوماسي المراقب ذا الخبرة، ومن ذلك أصبحت الدبلوماسية

تتطور بشكل بطيء بسبب الأوضاع في أوروبا الإقطاعية في العصور الوسطى.

كانت الدبلوماسية عند العرب تقوم منذ عصر الإسلام على المفهوم الذي أطلقه واعتمده النبي الكريم للعلاقات الدولية، حيث امتاز بطابع الدعوة السلمية وسياسة الفتح والصلح بعيداً عن السلاح إلا في حالة الدفاع عند الضرورة، ورافق نشر الدعوة الإسلامية مبدأ الاعتراف الدولي الذي اعتمده الخلفاء الرّاشدون في البداية، فهو يقوم على مبدأ الاعتراف بالسيادة للخليفة مقابل الاعتراف بسيادة سلاطين الممالك الإسلامية.

تميزت مرحلة الحرب العالمية الأولى بانحسار الدبلوماسية التقليدية، وبروز الدبلوماسية الحديثة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في عام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963(الغفاوي، 2001، 26).

المطلب الثالث: الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

أولاً - المبعوث الدبلوماسي:

لعلّه من المناسب القول بأن السفارة (البعثة الدبلوماسية) هي همزة الوصل بين الدولة الموفدة لها والدولة المضيفة لديها، وإنّ تمثيل الدولة الموفدة هي من أهم الوظائف التي يقوم بها رئيس البعثة، فهو مكلف بإبلاغ حكومته بموافقة الدولة المعتمد لديها والعكس، وإحاطة الدولة الموفد إليها بمواقف حكومته الرسمية المعلنة، وكذا إحاطة البعثات الدبلوماسية الأخرى لدى الدولة المعتمد لديها وسواء الغير أو أعضاء البعثة فإنّهم أداة الاتصال بين بلدهم والدولة المعتمد لديها. (الرشدان والموسى، 2005، 65) .

نصت المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي بخصوص اختصاصات البعثة الدبلوماسية بما يكون من تمثيل الدولة المعتمدة له وحماية المصالح الخاصة بالدولة الموفدة وفقا لنص القانون الدولي، والتفاوض والإحاطة بأحوال الدولة المعتمد لديها، بالإضافة إلى توطيد العلاقات الودية وتدعيم التواصل الاقتصادي والثقافي.

وبيّنت المادة الأولى أنّ أعضاء البعثة الدبلوماسية هم (رئيس البعثة وهو الشخص المكلّف من الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة، وقد يكون رئيس البعثة هو السفير وهو أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي، أما أعضاء البعثة فلهم صفة دبلوماسية مثل الوزراء المفوضين والمشاركين والسكرتيرين الأوائل والثواني والثوالث والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم والملحقين الدبلوماسيين (المغاريز، 2009، 33).

ثانياً - تقسم البعثة الدبلوماسية إلى قسمين:

1. البعثة الدبلوماسية الدائمة.

تكون ثنائية الأطراف بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وهي السفارة التي لها مبنى معروف يعلوه علم بلد السفارة، وعلى رأس السفارة (السفير) وهو يمثل رئيس البعثة وعدد من موظفي السفارة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وبقية أعضاء طاقم السفارة، وبما فيها المكاتب الفنية (مكتب الملحق العسكري، ومكتب الملحقية الثقافية، ومكتب الملحقية الاقتصادية، ومكتب الملحق الطبي ومكاتب الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف).

2. البعثة الدبلوماسية الخاصة.

هي فئة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها لدولة أخرى بموافقة الأخيرة، وهي ثنائية أو متعددة الأطراف، ومؤقتة على شكل وفود رسمية (تفاوضية)، تشارك في حضور مؤتمر دولي فالفترة الزمنية محددة، تغادر الموقع عند انتهاء المهمة، والهدف من هذه الاجتماعات تنمية اللقاءات الودية بين الدول، حيث صدرت اتفاقيات دولية عامة، تسمى باتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة عام 1969، وكان الهدف منها تمثيل البعثات والوفود الخاصة، فمنحت مزايا وحصانات مطابقة للمزايا المفوضة للبعثات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي

حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير تفسير فلسفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الأساسي كنظام قانوني خاص، وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام، وفي القواعد القانونية العامة، وسنقوم بدراسة ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

للبحث عن تبرير يحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الأفراد، قدمت نظريات التفسير الأساس القانوني في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ولإدراك المنطلقات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظريات لا بدّ من عرضها وتحليلها من خلال تقسيم وإيراد ذلك للأفرع الآتية:

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي

سوف يقسم الباحث الدراسة في هذا الفرع إلى البندين الآتيين: فخصص الأول إلى أساس نظرية الصفة التمثيلية، وأما الثاني سيتطرق فيه إلى الانتقادات التي وجهت لها وذلك تبعا لما يأتي :

أولا: أساس نظرية الصفة التمثيلية ومقوماتها

ترى هذه النظرية أنّ امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلًا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدول الأخرى، فهو يمثل الدولة والرئيس معاً، وبما أنّه كذلك، فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فالتقاليد قضت بأن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص دولته، فهو يقوم بإجراء المفاوضات، وإقامة الأحلاف لتعزيز العلاقات بين الدول. وبناءً على ذلك، فكل ما يصدر منه من أعمال وتصرفات لا تصدر بصفته الشخصية، وإنما بصفته نائبًا عن الدولة ورئيسها، ومن ثم تشمل الحصانة التي يتمتع بها رئيس دولته (أبو هيف، 124 ، 2005).

وجدت هذه النظرية القبول في هذه العصور التي ترجع جذورها إلى العصور الوسطى ، حيث كانت العلاقات قُبيل الثورة الفرنسية هي علاقات شخصية بين الملوك والأفراد الذين يعدون الممثلين الشخصيين لهم، وبالتالي فإنّ أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الهجوم والاعتداء على الحاكم نفسه ، وعلى أساس هذه الصفة التمثيلية تقوم هذه النظرية على أن المعتمد يمثل رئيس الدولة، وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأصيل ، فلذلك يجب اعتبار شخص المعتمد مقدسًا؛ أي أن يحاط بهالة الاحترام التي يحاط بها شخص رئيس الدولة الذي أوفده لأن الوكيل كالأصيل (شباط، 1962، 210) .

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية.

يُلاحظ أنّ هذه النظرية ترجع إلى تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فأحيانا تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه، وبالتالي يمنح ممثله من الحصانات ما يتوجب منح رئيس الدولة، وأحيانا الدولة وسيادتها فحسب، وفي هذه الحال يتم منحه امتيازات وحصانات، ولكن دون أن ترتبط بحصانات الدولة بالشكل العام (الشامي، 2011، 484) وبعض الأحيان تتمثل بالازدواجية في صفة المبعوث الدبلوماسي، فمن جهة يمثل رئيس الدولة، وجهة أخرى دولته، وبالتالي يمكن الاستفادة من نوعين من الحصانات مما يتعارض مع منح الحصانات.

توصف النظرية بأنّها فضفاضة لما تحتويه من مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشؤون الدولية، وبالتالي لا يمكن تحقيق موازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وسيادة الدولة المستقبلة، فيثور التساؤل عن كينونة الشخص الذي يمثله السفير كونها تشترك السلطات كافة في الحكم (الملاح، 1993، 450).

بالرغم من كثرة الانتقادات التي وجهت إليها، فما تزال قائمة ولها بعض الآثار، مع ذلك فلا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسًا قانونيًا وحيدًا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية (بشيري، 2013، 72).

ويؤيّد الباحث كل ما جاء به الشامي(2011) والملاح (1993) من حيث الانتقادات كون هذه النظرية تتمحور حول تمثيل صفة مبعوث الدولة الباعثة وشخصه، وبالتالي يكون هناك نوع من التعارض بما يقيد مفهوم دقيق للحصانة كونها تمثل صفة وظيفية وليس كشخص .

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي (اللاإقليمية)

كما قسمنا النظرية الأولى فسنعتمد التقسيم نفسه في هذا الفرع إلى بندين، نخصص الأول حول أساس نظرية الامتداد الإقليمي، ونخصص الثاني إلى الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية.

البند الأول: أساس نظرية الامتداد الإقليمي.

انطلقت أساس هذه النظرية كما انطلقت نظيرتها من مبدأ السيادة

الشخصية أو الملكية، فقد بدأت مراحلها الأولى منذ القرن السابع عشر وحتى بداية القرن العشرين، وهي من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

إنّ مؤسس هذه النظرية غروسيوس إذ يرى أنّ الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إليها، فتقوم على تصور فرضي باعتبار السفير ممثلًا لشخص رئيس الدولة ، وبالتالي يصبح عن طريق هذا الافتراض خارج نطاق السلطة الإقليمية للدولة المبعوث لديها (أبو الهيف، 2005، 132)، أي كأنّه لم يغادر منها وإقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه، أو أنّ مقر البعثة الدبلوماسية التي يمارس بها أعمال وظيفية يُعدّ كامتداد الإقليم ، وقد أخذ بهذه النظرية العديد من الفقهاء ومحاكم الدول إلى جانب غروسيوس، فكل من ماتنزر وهافتر وساتو وكالفو وهايكينغ أخذوا بهذا أيضا وقضاء بعض المحاكم .

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول إنّ لهذه النظرية جانبيْن: الأول الإقليمية والثاني الإقليمية النظرية، فالأول يؤمن باعتبار دار البعثة الدبلوماسية هي جزءٌ من إقليم الممثل الدبلوماسي، والثاني مؤداه كأنّ الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي يمثلها بالواقع، فكلاهما امتداد لإقليم الدولة، وبالرغم من ذلك، كان هناك أحداث أثبتت عكس ما أتت به النظرية بخصوص اعتبار البعثة ومقرها امتدادًا للدولة المؤقتة. ويتجلى لنا من خلال هذه الواقعة، أنّ هناك انتقادًا ومواقف معارضة لهذه النظرية فهي اليوم محل نقد واعتراض.

البند الثاني: الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية.

تعرضت النظرية لانتقادات من عدد من الكتاب والفقهاء خاصة تقرير ساند شروم عام 1956 ، لأنّها تقوم على افتراض خيالي ووهمي، والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده، فامتداد الإقليم افتراض غير محدد وغامض لأنّه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، بالإضافة إلى أنّها غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية، وقاصرة عن تفسير حالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها ، كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات فعلى سبيل المثال الجريمة التي تقع داخل السفارة هل تُعدّ كما لو كانت ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبلة، والمجرم اللاجئ في حال الملجأ الدبلوماسي . هل يشترط اتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟

وللإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة (صاحبة الإقليم) ويتعارض مع العرف الدولي ويخالف الواقع العملي، فالجرائم التي تقع داخل دار البعثة أصبحت الآن تابعة لقضاء المحاكم المحلية الوطنية، وليس لمحاكم البعثة الأجنبية، عملا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الوطني بالقاعدة الجنائية، والمجرم حينما يلجأ إلى دار البعثة الأجنبية (السفارة) ليتم ترحيله إلى دولة البعثة لا يتم له ذلك، بل يطبّق عليه قواعد تسليم المجرمين.

وعلى هذا الأساس، تصبح هذه النظرية قاصرة وعاجزة عن تحول هذه المنظمات الدولية في نطاقها النظري حيث لا تمتد إلى الدول وموظفي هذه المنظمات الدولية بوصفهم غير ممثلين للدول.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة (الضرورة الوظيفية)

وتم تقسيم هذه الدراسة في هذا الفرع إلى بندين:

البند الأول: أساس نظرية مقتضيات الوظيفة.

من خلال الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة، أدى ظهور نظرية ثالثة تعرف باسم مقتضيات الوظيفة أو "المصلحة الوظيفية " بمعنى أنّ الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون هي ضرورة تقتضيها القيام بالمهام والوظائف في جو من الطمأنينة، وفي رأي بعض الفقهاء هي قد تكون أصلح النظريات، والتي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (أبو هيف، 2005، 137).

بيد أنّ هذه الامتيازات والحصانات ليست مطلقة في كل الأوقات والمهام التي يقوم بها لالتزام المبعوث الدبلوماسي بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفد إليها، وللحد من التعارض مع الوظيفة الدبلوماسية الموكل بها، حيث بدأت الدول بالرغبة بالعمل في هذه النظرية، وخاصة بعد أن أثبتت هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في أول اتفاقية لها عام 1946 والتي عرفت باتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم.

البند الثاني: مميزات نظرية مقتضيات الوظيفة

1. اعتبارها أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة، لأنّ حاجة العمل الدبلوماسي تتطلب أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة والحماية الكاملة ضد أي ملاحقات قانونية وقضائية ليتمكن

من القيام بمهامه كاملة بعيداً عن أي إعاقات مادية أو معنوية (العزام، 2009، 205).

2. تتسع لتخاطب كافة التحفظات التي أثارها الباحثون والفقهاء حول النظريتين السابقتين وتستوعب كافة الأوضاع التي يحتاجها كل من المبعوث لمباشرة عمله بحرية وخصوصاً كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث بالحصانة.

3. جاءت متلازمة مع تطور أعمال الدولة ونشاطاتها؛ أي مع تطور وظائفها، من أجل تسهيل القيام بهذه الوظائف بكل اطمئنان وفعالية، ويمكن القول بأنّها تتوافق وتتطابق مع حصانة الدولة الذي اعتمده الفقه الحديث بكل اطمئنان وفعالية، ويمكن القول إنّها تتوافق وتتطابق مع حصانة الدولة الذي اعتمده الفقه الحديث، والذي يقوم على المعيار الوظيفي بكل أشكاله.

ولهذه الأسباب والمميزات كما أوردنا، نالت هذه النظرية تأييدًا واسعًا من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، ولكن بالرغم من هذا التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أنّ هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها: ما يقوله الدكتور غازي حسن صباريني " مهما يكن من أمر، فإنّ عيوب هذه النظرية أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة فحسب، ولا يتمتع إذا كان ماراً بدولة أخرى وهو في طريقه إلى مقر عمله " (صباريني، 1986، 134).

بيّنت هذه النظرية أنّ الامتيازات والحصانات هي ضرورية لتسهيل العلاقات ودعمها، ولكنّها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات إلى أي مدى يجب لأن تمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (العويدي، 2005، 50) ، حيث يجب أن يتم السماح للدبلوماسي بقدر من الحرية ينسجم مع ما هو لازم بمباشرة مهمته، وهذه حقيقة، ويقابلها أمن الدولة الموفد إليها، ولا يمكن المساس بأمن الدولة، فبعض الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراء غير عادي ضد الدبلوماسي، وحال تعارضها فإنّ أمن الدولة الموفد إليها هو الأحق بالحماية.

كما يؤخذ عليها أنّها تميز المبعوثين الدبلوماسيين عن الموظفين الدوليين مرجعه صفتهم التمثيلية، فيجب الاستعانة بنظرية الصفة النيابية إلى جانب مقتضيات الوظيفة لتبرير هذا التمييز (أبو هيف، 2005، 157).

مرور المبعوث الدبلوماسي أثناء الوظيفة من خلال دولة ثالثة، وعدم تمتعه بالحصانة القضائية كان محط اهتمام العديد من الكتاب، فالدكتورة شادية رحاب وجدت وضمنت أنّ هذا العنصر والمتعلق بعدم تبرير منح الحصانات للمبعوث الدبلوماسي عند مروره بدولة ثالثة ضمن إيجابيات ومزايا الفطرية وأيدها بذلك د. عبد الرحمن بشيري، غير أنّ أغلب المصادر الأخرى اعتبرت عدم تبرير منح الحصانات للمبعوث أثناء مروره من دولة ثالثة عيباً لهذه النظرية وأيده الدكتور سهيل الفتلاوي والأستاذ غازي حسن صباريني وغيرهم (رحاب، 2006، 38).

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي

من أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهمات الموكلة إليه، فقد تقرر منح المبعوث مجموعة من الحصانات والامتيازات، وقد تم تقنين هذه الامتيازات والحصانات في اتفاقية فيينا عام 1961، وقامت اقتداء بالدول منذ القدم على أنّ توفر الحماية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي، وسنتناول هذه الحصانات والامتيازات كما هو مبيّن تالياً:

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات وامتيازات معينة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية، والامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية وحرية التنقل، وبعض التسهيلات والامتيازات الأخرى، ونحاول هنا التعرف على الجوانب بصورة مفصلة.

أولاً: حصانة الحرّية الشخصية.

تعد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من الأساسات الجوهرية التي انبثقت عنه مختلف الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويؤكده الفقيه فوشي، حيث يرى أنّ مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ المقررة في القانون الدولي، وهو امتياز أساسي يستمد منه الامتيازات الأخرى كافة، ويشمل المبعوث ذاته ومنزله وما يمتلك

في الدولة المضيفة من ممتلكات، وينحصر مضمونها في أنّه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه لأنّ أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعد في نظر القانون الدبلوماسي هو بمثابة اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، وعلى الدولة المستقبلة أن تتخذ الوسائل كافة لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته، واحترام كرامته وضمان حريته (المغاريز، 2009، 71).

1. حرمة ذات المبعوث: ذات المبعوث مصونة؛ أي على الدولة المضيفة ألا تقدم على أي عمل فيه مساس بشخص المبعوث بأي شكل من الأشكال، وأي تصرف ينطوي على انتقاص هيبته أو امتهان كرامته، وألا يتعرض للأذى ولا للقبض أو الاحتجاز لأنّه يعد خرقاً للحصانة الشخصية لا يبرره إلا ارتكابه لأعمال تهدد بأمن الدولة المضيفة وسلامتها، أو إهماله لحمل بطاقته الشخصية.

2. حرمة مسكن المبعوث: نصت اتفاقية فيينا على أنّ الحصانة الشخصية تمتد إلى سكن المبعوث، وإلى أمتعته الخاصة فأغراضه من مستندات ووثائق ومراسلات، وأمواله المنقولة الأخرى كالسكن المؤقت السياحي والسيارة وراتبه فلا يجوز التعرض لها من حجز وتفتيش واستيلاء.

3. حصانة حرية التنقل والمواصلات: تعد حرية التنقل والاتصالات من أهم الوسائل لإنجاح مهمات المبعوث الدبلوماسي بأنّ يكون له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب طبيعة عمله، وأكدت المادة من 26 الاتفاقية المنوه عنها بأنّ واجب الدولة أن تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها بشرط عدم الإخلال بقوانينها (أبو هيف، 2005، 157).

4. حرمة الحقيبة الدبلوماسية: أكدت المادة (27 /3) على "أنّ الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها "، لذلك استقر الرأي بين الدول على أن تتمتع مراسلات البعثات الدبلوماسية بحرمة مماثلة لما تتمتع به من الوثائق، والحكمة في ذلك هو تأمين الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية، وتنتفي الحكمة المطلوبة من تلك الحماية عندما تستخدم الحقيبة الدبلوماسية في غير الغرض المقصود لها.

المبحث الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية

تعرف الحصانة القضائية بأنّها إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضماناً لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهمات الموكل بها، ويتميز بها مبعوثو الدول المستقلة عن مبعوثي الدول الناقصة السيادة والذين لا يتمتعون بهذه الحصانة إلا إذا تقرر الاتفاق على ذلك.

وكما أنّه لا تعني الحصانة القضائية تحرر المبعوث من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المعتمد لديها، فيجب عليه أن يحترمها للمحافظة على أمنها وسلامتها، صحيح إنّه إذا فعل ذلك لا يستطيع اتخاذ إجراءات كما يفعلها مواطنوها، ولكن لها الحرية بلفت النظر عنها، أو إذا تقدم بتقديم شكوى إلى الدولة المعتمدة لاستدعائه ومحاسبته أو لرفع الحصانة عنه، أو تطلب منه مغادرة أراضيها وغيرها من الأمور التي لها المحافظة على أمن دولتها وسلامتها.

وبالتالي سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الحصانات القضائية.

المطلب الثاني: نهاية المهمة الدبلوماسية.

المطلب الأول: أنواع الحصانات القضائية

نصت المادة (31 /4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أنّ " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة ".

وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال تقسيم الحصانة القضائية على النحو الاتي:

أولا: الحصانة القضائية الجزائية.

أقرّ الفقهاء للمبعوث الدبلوماسي عدم خضوعه للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، بأية صورة من الصور مهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة، حيث اعتبروا أنّ فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقار على الجرائم والعقوبة المقضية (أبو هيف، 2005، 183) .لأنّه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم، لما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم، غير أنّ أسرار حكوماتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم حتى لو أقدم على ارتكاب جريمة أو اشترك في مؤامرة لقلب نظام الحكم في الدولة المعتمدة لديها ، ففي مثل هذه الحال، لا يحق للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده أية إجراءات، وكل ما يمكن للدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتخذ ضده من تدابير الطرد أو الإبعاد أو الاستدعاء أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه .

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية والإدارية.

يقصد بذلك هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، ولا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته أو منعه من مغادرته، ولا يمكن إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية، ويعود ذلك إلى سببين (أبو هيف، 2005، 185).

السبب الأول: إنّ إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة ومؤقتة ولذلك يُعدّ محل إقامته الثابت والدائم في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها هي إقامة عارضة ومؤقته.

السبب الثاني: إنّ طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.

إنّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني ليس إعفاء تاماً، بل يرد عليه استثناءات على عكس الحصانة القضائية الجزائية، وبيّنت اتفاقية فيينا في المادة (31) الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها على النحو الآتي: -

أولا: الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الخاصة بإقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ثانياً: الدعاوى التي تتعلق بشؤون الزكاة والإرث، والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك باسمه الخاص لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالنشاطات التجارية أو المدنية التي يمارسها في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

وبالتالي، ومما يفهم من هذا النص، فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها فيما سبق، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله (الشامي، 2011، 556).

وبناء على المفهوم الوظيفي الذي تستند إليه الدول في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تهدف لضمان أداء فعّال لوظائف البعثة وحيث اتجه الفقه إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية فحسب، وليس كواجب يفرض على الدول، ويمكن طرح عدة تساؤلات في وسط الفقه والاجتهاد على النحو الآتي:

- ما الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية، هل هي الدولة المعتمدة أم رئيس البعثة أم العضو المعني؟
- هل يجب أن يكون التنازل عن الحصانة بشكل صريح أم ضمنياً؟
- هل يعتبر التنازل إمكانية أم واجب يرتبط بإرادة الدولة المعتمدة يفرض عليها؟
- هل يجوز تضمين العقود التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي مع الغير شرط التنازل عن الحصانة؟
- هل يمكن تضمين شرط يتعلق بتعيين محكمة محلية ذات صلاحية للنظر في النزاع دون موافقة الدولة المعتمدة؟
- ما هو الواجب المفروض على المبعوث في حال أن يكون مُدّعِي أم مُدّعَى عليه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، في كلتا الحالتين إنّ المبعوث الدبلوماسي:

أ. المبعوث الدبلوماسي (مُدّعَى عليه):

لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية، ولا يملك المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقته المستقبلية.

ب. المبعوث الدبلوماسي (مُدّعِياً):

نرى أنّ اتفاقية فيينا أغفلت عن هذا المثال لهذه الحال، ولكن نظراً لأنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية والمسائل المدنية والإدارية ماعدا ما هو مستثنى وتم الحديث عنه سابقاً ، وبالتالي تصبح الدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعيًا، والغاية هو عدم إلحاق الضرر المادي والمعنوي به ولدولته وتعريض نفسه للتدابير وإجراءات كونه لا يتمتع بحصانة قضائية مدنية وبالتالي، فالمطلوب هو أن يتم موافقة حكومته حتى لا يُعرّض نفسه للتدابير المسلكية من دولته(الشامي، 2011، 568).

إنّ بعض الدول اعتبرت الحصول على إذن صريح من الدولة المعتمدة هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة ومبعوثها، وليس للمحاكم

المحلية أي شيء يتعلق بإثبات هذه الموافقة الصريحة، باعتبارها أنّ مجرد مثول المبعوث أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائياً بقبول دولته التنازل عن حصانة مبعوثها القضائية. ومن هذا المنطلق، توجهت الدول إلى إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة من خلال إذن يصدر مباشرة من الدولة المعتمدة أو من رئيس البعثة لكونه ممثلا لها.

وقد نصت اتفاقية فيينا على مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية من خلال نص المادة (32 /2،1)

(1) يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المنوه عنهم بموجب المادة (37) ، حيث إنّ نص هذه المادة جاء متوافقاً مع القوانين الدولية المنظمة للمبعوثين الدبلوماسيين بما فيه مصلحة ورعاية الدول وفق أحكام القانون.

(2) يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

والسؤال هل يجوز تضمين العقود المبرمة من قبل المبعوث الدبلوماسي مع الغير شرط التنازل عن المبتعث عن دولته؟

يعتبر إدخال هذا الشرط باطلاً ونتيجته باطلة باعتبار تصرفه بحق لا يعود له أصلاً، بل يعود إلى دولته والتي لها مثل هذا الحق ويجب موافقتها.

ثالثاً: الحصانة التنفيذية.

يعني المقصود بذلك هو استبعاد اتخاذ وتنفيذ أية تدابير زجرية (من حجز أو توقيف، أو تفتيش أو وضع تحت المراقبة أو الحراسة) إزاء الدولة الأجنبية، والتي من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها (الشامي، 2011، 569)، ويميز الفقه والاجتهاد بين الحصانة القضائية والتنفيذية ، لكون المبعوث يتمتع بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة التنفيذية ، فحصانة التنفيذ تدخل لتمنع أي حكم قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحريته، وعلى صعيد التنازل فإنّه إذا كانت الحصانة القضائية تفترض حكمًا حصانة التنفيذ ، فالتنازل لا يفترض حكماً على الأخرى.

رابعاً: أداء الشهادة.

من المسائل المتصلة بالحصانة الشخصية وبالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هو إعفاؤه من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، وغير ملزم أيضاً المثول أمام قضاء الدولة الموفد إليها، سواء أكانت قضية مدنية أم تجارية مهما كانت المعلومات لها أهمية في قرار المحكمة، فضلا عن أنّه لو جاز للمبعوث أن يدلي بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فسيكون هناك اختلاف في القوانين والأنظمة السائدة بين الدول.

وانطلاقا من وجهات النظر وأنظمة وقوانين الدول حول الإدلاء بالشهادة والصعوبات والمشكلات التي يمكن أن تنشأ حيث اعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة حيث نصت على ذلك في المادة رقم (31 /2) على أنّه " لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة ".

وعلى الرغم من ذلك، علّقت لجنة القانون الدولي على هذا النص الآنف ذكره، والذي يؤيد جواز إدلاء المبعوث بالوسائل الخاصة متى ما طلب منه معاونة منه للسلطات المحلية في أداء واجبها، فله حرية اختيار الوسيلة المناسبة للإدلاء بشهادته فله أن يستجيب للطلب المقدم له، وأن يختار الطريقة التي تناسبه، و له أيضا أن يمتنع عن تلبية الطلب (أبو هيف، 2005، 197).

الفرع الرابع: طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

ما هو موقف الدول من الناحية العملية من هذه الحصانة القضائية الجزائية ومدى التزام الدول بتلك الحصانات أم أنها قامت بمخالفتها، وكيف كان موقفها تجاه هذه الحصانة القضائية الجزائية؟

لتوضيح هذا الإشكال يجب أن أتعرض لبعض ممارسات الدول في مختلف القضايا وأهمها:

1. قضية السفير الفرنسي عام 1568 في إنجلترا الذي تآمر ضد حياة الملكة إليزابيث وتم توجيه الأمر إليه بمغادرته البلاد خلال 24 ساعة (الملاح، 1993، 178).
2. سنة 1958 تم طرد سفير الولايات المتحدة الأمريكية في جاكرتا لتآمره ضد حكومة إندونيسيا.
3. في عام 1848 تم اقتياد السفير الهولندي " بولوزا" في مدريد حتى الحدود لاشتراكه في مؤامرة ضد الحكومة الإسبانية (الملاح، 1993، 179).

AJRS pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814

إنّ ما تم ذكره على سبيل المثال، يثبت التزام الدول بحصانة المبعوث الدبلوماسي مهما ارتكبت من جرائم، ولكن الواقع العملي لم يخل أيضاً من بعض التجاوزات للحصانة، والتي قامت بها بعض الدول نذكر منها على سبيل المثال:

1. قيام السلطات الرومانية بإيقاف السكرتير الثاني لسفارة الولايات المتحدة في بوخارست وتفتيشه تحت تهديد السلاح.
2. القبض على دبلوماسي أمريكي أثناء ثورة الكونغو ومعاملته معاملة سيئة، وتم الاعتداء عليه وإرغامه على أكد علم بلاده ومن اللازم على الدول المستقبلة تكون ملزمة باحترام حصانة المبعوثين حتى في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة وما حدث في العراق عقب الاجتياح الأمريكي عام 2003، وسجلت حالات عديدة للاعتداءات على البعثات الدبلوماسية، حيث تم اختطاف رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائية في بغداد. (فوق العادة، 1973،153) ومما سبق، نجد الفقه والقضاء وكذلك الممارسة الدولية عملوا بوسعهم لتجسيد فكرة العدالة التي يجب أن تسود بين الدول والشعوب وضمان حقوق الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد اتخذوا بعض المواقف من أجل محاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي، فكان لا بدّ من اللجوء إلى طرق معيّنة لوضع حد للانتهاكات التي قد تحصل من الدبلوماسيين وتتمثل فيما يلي:

أولاً: إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

ثانياً: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: الإجراءات القانونية للحد من سوء استعمال الحصانة القضائية حسب اتفاقية فيينا.

المطلب الثاني: نهاية المهمة الدبلوماسية

أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية.

تنتهي مهمة المبعوث الموفد أو عضو البعثة على النحو الآتي:

1. استدعاؤه من قبل دولته، وبالتالي يجب أن يقدم استدعاء استئذان بالسفر وإذا كان الاستدعاء احتجاجا على موضوع تشكو منه دولته، حيث يتم التأشير على جواز سفره دون أن يقدم استدعاء.
2. ترقيته لمرتبة أعلى مع بقائه في الدولة نفسها، وبالتالي، عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة.
3. حال وفاة رئيس دولته الموفد لديها، أو الموفد لها، أو عزله عن الحكم وعليه أيضاً تقديم أوراق اعتماد جديدة.
4. في حال طرده من الدولة الموفد إليها، وبالتالي، الطلب منه مغادرة البلاد بأسرع وقت ممكن من خلال التأشير على جوازه.
5. فقدان الدولة التي يمثلها حق التمثيل الخارجي، أو زوال الشخصية الدولية باندماجها في اتحاد تعاهدي.
6. قيام الحرب بين الدولتين أو بوفاة أو استقالة المبعوث الدبلوماسي (خلف، 1998، 194).

ونصت المادة (43) من الاتفاقية بانتهاء مهمته على الأخص "في حال إخطاره من الدولة المعتمدة لديها بأنّ مهمات المبعوث قد انتهت، ووفقا للفقرة الثانية من المادة (9) والتي تقرّ برفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة بإخطار من الدولة المعتمد لديها، حيث بينت نصوص المواد الآنف ذكرها سابقاً الحالات التي يجب فيها انتهاء المهمة، ويرى الباحث بأنّه يجب أن يكون الإخطار من الدولة الباعثة لغايات انتهاء المهمة الدبلوماسية الموكل بها خلال فترة محددة لغايات إنهاء الأعمال والواجبات المنوطة به دون تعليق، والسبب يكمن أن تقوم الدولة بالتدقيق بالأعمال خلال فترة الإخطار بالإنهاء .

وبالتالي، حال انتهاء المهمة الدبلوماسية لسبب تغيير الحكم يجب استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لحين تقديم أوراق اعتماد جديدة من رؤساء وبعثات كل من الطرفين، وإذا كانت الأسباب تنص على شخص المبعوث وفصله أو طرده أو غير ذلك، فيجب ألا تتوقف العلاقات، ويجب أن يُعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في التبعية بتولي مهام عمله مؤقتاً لوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة لحين تعيينها رئيس جديد للبعثة الدبلوماسية (خلف، 1998، 195).

الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث المتعلق بموضوع "التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961" والذي تم التعرض له من خلال التطرق إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية وتطورها التاريخي وخصصت الحديث عن السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، وبالأخير تم التكلم عن الحصانة القضائية، ومتى يتم نهاية المبعوث الدبلوماسي. وعليه، يمكن أن نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

- يتم ضمان الأداء الإيجابي للمبعوث الدبلوماسي حال تمتعه بحصانات معترف بها دولياً وضمن حدود القانون وحسب الأعمال المنوطة به.
- تم تطوير المبادئ الأساسية لمفهوم الحصانة القضائية واعتمادها نتيجة الأزمات التي كانت عبر العصور بين الشعوب والقبائل والدول منذ الأزل، والغرض منها توطيد العلاقات وروابط الصداقة والمودة التي تجمعهم من أجل تحقيق مصلحة مشتركة.
- الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية باعتبارها أساسًا للحصانات المكفولة والمضمونة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة.
- تتنوع الحصانات ما بين (المدنية والجزائية والإدارية)، والحصانة من إجراء التنفيذ وعن الإدلاء بشهادته، حيث إنّ الحصانة المدنية تتمثل بالأعمال الرسمية، وتم الأخذ بمبدأ تقييد الحصانة المدنية، وحددته على التصرفات والأعمال التي يزاولها المبعوث، ووضعت له قاعدة عامة تقضي بعد اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي.
- الحصانة الجزائية القضائية وردت على سبيل الإطلاق، وتمتعه أيضا بالحصانة القضائية الإدارية، ومن أداء الشهادة.
- أكدت الاتفاقية أنّ"الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها.
- أقرّت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في حق المبعوث الدبلوماسي للحد من سوء استعماله الحصانات الموكلة إليه للقيام بمهامه الرسمية.

التوصيات

- يوصي الباحث بتعديل نص الاتفاقية بجعلها تتلاءم وتتناسب مع المستجدات والتطورات التكنولوجية وخصوصا المادة (27) بوضع قيود خاصة على المراسلات الإلكترونية.
- يوصي الباحث بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات أثناء عبوره من الدولة الثالثة ولا يكون فيه نوع من المزاج بوضع ذلك على الجواز الخاص به." يتمتع صاحب هذا الجواز بالحرية المصونة بالتنقل بين دولة وأخرى للوصول إلى موطنه الأصلي ".
- يوصي الباحث في إعادة النظر بمضمون المادة (39) بوضع أجل محدد أو فترة محددة تتضمن حدًا أدنى أو أقصى فيما يتعلق بالفترة المخصصة لمغادرة إقليم الدولة.
- يوصي الباحث بعد إرسال السفير غير المرغوب فيه إلى دولة أخرى.
- يوصي الباحث بإدراج نص في الاتفاقية يتحدث عن: إمكانية اللجوء إلى التحكيم الاختياري لحل النزاعات، وإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة مكونة من خبراء دبلوماسيين تقوم بمحاكمة المبعوثين الذين يرتكبون جرائم خطيرة كالحرب، والتجسس، والمساس بأمن الدولة.

إعلان عدم تضارب المصالح

يعلن الباحث أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة، وأن هذا البحث لم يسبق نشره بأي طريقة سواء أكانت مكتوبة، أو مقروءة، أومنشورة، أومرئية، أو مسموعة، كما وأن هذا البحث غير مستل من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

الدعم المالي للبحث

لم يحصل هذا البحث على أي دعم مادي من أي جهة.

سيرة ذاتية مختصرة للباحث

أنس عبدالسلام الختاتنة: ماجستير القانون العام والخاص، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا - تخصص الحقوق

المراجع العربية

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (2010). *لسان العرب* (ط3). دار صادر بيروت.

أبو هيف، علي صادق. (2005). القانون الدبلوماسي (ط2). منشأة المعارف بالإسكندرية.

منظمة الأمم المتحدة. (1946). اتفاقية الامتيازات والحصانات. https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf

دنزا، آيلين. (1961). اتفاقية فيينا للعلاقـــــات الدبلوماسية. https:// legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_a.pdf

الرشدان، عبد الفتاح علي والموسى، محمد خليل. (2005). أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (ط1). المركز العلمي للدراسات السياسية.

الشامي، علي حسين. (2011). الدبلوماسية (ط5). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الربيع، وليد. (2005). الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. مجلة البحث العلمي الإسلامي، 2(5)، 72- 118.

العزام، محمد سهيل. (2009). الحصانة الدبلوماسية (ط1). المكتبة الوطنية.

العويدي، حيدر عبد محسن شهد. (2005). المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة).

الغفاوي، علي عبد القوي. (2002). الدبلوماسية القديمة والمعاصرة (ط1).

الفتلاوي، سهيل حسين. (4200). الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي. المكتب المصري لتوزيع المطبوعات.

المغاريز، عاطف فهد. (2009). الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الملاح، فاوي. (1993). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية (ط1). دار المطبوعات الجامعية.

بشيري، عبد الرحمن. (2013). الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر (أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر) .

بركات، جمال. (1991). الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها. مطابع الفرزدق التجارية.

خلف، محمود. (1989). الدبلوماسية (ط1). المركز الثقافي العربي.

الشيخ، خالد. (2003). الدبلوماسية والقانون الدولي (ط1). دار زهران للنشر والتوزيع.

رحاب، شادية. (2006). الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) (أطروحة دكتوراه، ، جامعة الحاج لخضر).

شباط، فؤاد. (1962). الدبلوماسية. مطابع الأديب.

صباريني، غازي. (1986). الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة. المطبعة الأهلية.

المسدي، عادل عبد الله. (2013، ابريل 9-6). الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية (ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية).

فوق العادة، سموحي. (1973). الدبلوماسية الحديثة. دار اليقظة العربية.

خلف، كمال بياع. (1998). الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة).

شكري، محمد عزيز. (1981). مدخل إلى القانون الدولي العام (ط4). مطبعة جامعة دمشق.